اسم الصندوق	صندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل
رقم القيد	٨٨٨
IFC code	٦٧٠٠٠٨٨٨

قرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٤ / ٣ /٢٠٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٨.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود ("١/أ/١،ب" ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، "١٤/أ،ب") من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١) الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتتزايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٣٦٠
مساعد وزير	٣٣٠
لواء	٣٠٠
عميد	٢٧٠
عقيد	٢٤٠
مقدم	٢١٠
رائد	١٨٠
نقيب	١٥٠
ملازم أول / ملازم	١٢٠

- وذلك بغض النظر عن قيمة أجر الاشتراك أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية.

٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى ٢ مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

* ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأية سنة مالية بحاصل ضرب صافي قيمة الموارد الذاتية السنوية خلال مدة الاعارة أو الاجازة مضروباً في إجمالي اشتراكات العضو السنوية مقسوماً على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء.

٣) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	٣٠٠
ملازم أول	٣٨٠٠
نقيب	١٤٩٥٠
رائد	٣٣٧٥٠
مقدم	٥٦٣٠٠
عقيد	١٠٣٥٥٠
عميد	١٣٣٥٠٠
لواء	١٥٨٣٥٠

- يُحسب رسم الانضمام وفقاً للرتبة في تاريخ طلب الانضمام للصندوق.

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين (غير المؤسسين) بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	٣٠٠
ملازم أول	٣٨٠٠
نقيب	١٤٩٥٠
رائد	٣٣٧٥٠
مقدم	٥٦٣٠٠
عقيد	٥٢٥٠٠
عميد	٢٦١٠٠
لواء	٢٧٤٠٠

- يُحسب رسم الانضمام وفقاً للرتبة في تاريخ طلب الانضمام للصندوق.
- لا يجوز للعضو العادي التحول لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١) في حالة الاحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وعشرين ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وعشرين ألف جنيه أياً كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو عدم اللياقة الصحية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة الإحالة للتقاعد أيهما أفضل.

٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بإدارة تصاريح العمل مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة في هذا النظام وفي حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٧% من قيمتها.

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من وزارة الداخلية أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٧% من قيمتها.

٦) في حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد.

٧) في حالة النقل لوظيفة مدنية :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة الى ٧% من قيمتها.

١٠) في حالة انتهاء خدمة العضو بوزارة الداخلية وعودته للعمل وعضوية الصندوق بحكم قضائي نهائي بات :

يكون من حق العضو العودة لعضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام مقابل سداد أية مزايا قد حصل عليها عند انتهاء خدمته وكافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصته من الموارد الذاتية عن الفترة منذ انتهاء عضويته بالصندوق وحتى عودته إليها بالإضافة الى عائد استثمار هذه الأموال محسوباً باستخدام متوسط معدل العائد على استثمارات الصندوق خلال ذات الفترة، ويجب اخطار الصندوق بهذا الحكم وتنفيذه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يستحق العضو إلا المزايا المقررة بلائحة النظام الأساسي في تاريخ صدور الحكم القضائي.

١٤) أحكام عامة في صرف المزايا :

أ) الميزة الإضافية :

تُزاد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ استحقاق الميزة.

ب) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك في الصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو للمعاش قبل مضي

هذه المدة تنتهي عضويته في الصندوق وتُصرف له الميزة المستحقة على أساس مدة اشتراك قدرها ثلاث سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية لاستكمال ثلاث سنوات اشتراك.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) لا يجوز قبول عضوية عدد من الأعضاء الجدد بالصندوق يزيد عن عدد الأعضاء المُحالين للتقاعد خلال أية سنة مالية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢١ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح